

درر الحکام شرح مجلة الأحكام

@ 85 @ بحقّ الأب الأمیر وخُلاصة القول أنّه يُشترطُ في
بُطلان الأمر : 1 - أن يكون في ملك الغیر 2 - أن لا يكون
ولايةً للأمیر فالإذا أمر إنسان آخر بأن يتصرّف فيمّا
يملكه من مال أو غيره فأمره صحيح فلا وندم الأمر على
أمره وطلب تبصير المأمور فلا ضمان عليه (الممّادّة 96) :
لا يجوز لأحد أن يتصرّف في ملك الغیر برّ إلا إذنه هذه
الممّادّة مأخوذة من الممسألة الفقهيّة (لا يجوز لأحد
التصرّف في مال غيره برّ إلا إذنه ولا ولايته) الوارد في
الدُرر الممّختار . فعليه إذا أراد شخص أن يبنّي بناءً
مُحاذياً لحائط بناء إنسان فلا يسّ له أن يستعمل حائط
ذلك الشخص بدون إذنه حتّى ولو أذن له صاحب الحائط فله
بعدمه حق الرجوع عن إذنه . كذلك ليس لأحد أن يدخل
داراً آخر أو مزرعته المُمسيّجة بدون إذنه ; لأنّه
بدخوله الدار أو المزرعة يكون قد استعملها . كذلك
ليس لأحد الشّركاء أن يركّب الحيوّان المُمشّترك أو أن
يُحمّله متاعاً بدون إذن الشّريك الآخر فالإذا ركبته أو
حمّله وتلفّ يكون ضامناً حصّة الشّريك . كذلك لو كانت
حائطاً مُشتركة بين اثنين واتّفقا على زحفها وأراد
أحدُهما أن يزيد ارتفاعها عمّا كانت عليه قيلاً فيحرق
للشّريك أن يمنعه عن ذلك . فعدم جواز فتح باب على
طريق خاصّ من شخص ليس له حقّ المُرور بتلك الطريق
والاشتراط كون البيّاع والمُؤجّر والواهب والمُصالح مالكاً
لذلك المال أو وكيلاً عن صاحبه أو وصيّاً عليه أو وليّاً
لنفاد البيّاع ، والإجارة والهبية والصّلاج عن المال من
الممسائل المُتفرّعة عن هذه الفقاعات (راجع الممّوادّة 1219 و
365 و 446 و 857 و 1546 و 1075) قد ذكر به هذه الممّادّة قيّداً وهو (
عدم الإذن) ; لأنّ التصرّف في ملك الإنسان برّ إلا إذنه جائز .

وَالْإِذْنَ إِمَّا أَنْ يَكُونَ صَرَاحَةً وَهُوَ كَمَا مَرَّ مَعَنَا فِي الْمَادَّةِ (95) وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ دَلَالَةً وَهُوَ كَمَا سَيَأْتِي بَيَانُهُ فِي الْمَادَّةِ تَيْنِ (1078 و 1079) . وَالْإِذْنَ صَرَاحَةً هُوَ كَالَّذِي يَحْصُلُ فِي تَوْكِيلِ إِنْسَانٍ آخَرَ لِأَنْ يَشْتَغِلَ فِي إِحْدَى الْخُصُوصَاتِ الَّتِي يُمَكِّنُ لِلْمُوكَّلِ الْقِيَامَ بِهَا كَتَوْكِيلِ إِنْسَانٍ آخَرَ لِأَنْ يَبِيعَ لَهُ مَا لَا أَوْ أَنْ يُؤَجِّرَ لَهُ عَقَارًا وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ . أَمَّا الْإِذْنَ دَلَالَةً فَهُوَ كَذَبْحِ الرَّاعِي شَاةً مُشْرِفَةً عَلَى الْهَلَاكِ فَالرَّاعِي وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَأْذُونًا صَرَاحَةً فَقَدْ أُعْتَبِرَ اسْتِحْسانًا مَأْذُونًا . أَمَّا لَوْ كَانَ ذَابِحُ الشَّاةِ غَيْرَ الرَّاعِي فَقَدْ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي ذَلِكَ فَالْبَعْضُ مِنْهُمْ يَقُولُ بِعَدَمِ ضَمَانِ الذَّابِحِ ؛ لِأَنَّهُ يُعَدُّ كَالرَّاعِي مَأْذُونًا وَالْبَعْضُ قَالَ بِوُجُوبِ الضَّمَانِ عَلَيْهِ . قَدْ مَرَّ مَعَنَا فِي شَرْحِ هَذِهِ الْمَادَّةِ بِأَنَّ (لِلْوَلِيِّ وَالْوَصِيِّ حَقَّ التَّصَرُّفِ بِإِذْنِ الشَّخْصِ الَّذِي هُوَ تَحْتَ وَلايَتِهِ أَوْ وَصَايَتِهِ) ؛ لِأَنَّ تَصَرُّفَ الْوَلِيِّ وَالْوَصِيِّ كَمَا وَرَدَ فِي الْمَادَّةِ تَيْنِ (365 و 637) . نَافِذٌ فَإِذَا شَيْئَتْ النَّارُ فِي دَارٍ مَثَلًا فَلِإِمَامِ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَأْمُرَ بِهِدْمَ الدُّورِ الَّتِي فِي جَانِبِهَا مَنْعَعًا لِسَرِيانِ النَّارِ ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا كَانَ لِلْإِمَامِ وَلايَةُ عَامَّةٌ فَأَمْرُهُ صَحِيحٌ وَمَشْرُوعٌ .